

التضخم التشريعي وأثره على المنافسة في السوق Legislative inflation and its impact on market competition

طالب الدكتوراه: يوسف دراجي⁽¹⁾ الأستاذة الدكتوراة: فطيمة عاشور⁽²⁾

(1) المركز الجامعي مرسلني عبد الله (تبيازة)

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

derradji.youcef@cu-tipaza.dz

(2) المركز الجامعي مرسلني عبد الله (تبيازة)

achour.fatima42@gmail.com

تاريخ النشر:

2024/04/05

تاريخ القبول:

2024/03/12

تاريخ الارسال:

2024/01/23

الملخص:

إن تحول المشرع إلى آلة تشريعية مهمتها إنتاج النصوص القانونية لن يضمن استقرار السوق، لأنه أنتج نصوصا متعارضة فيما بينها، وأخرى لا جدوى منها، انتهى بها الأمر في النهاية بالإلغاء أو التجميد، هذا الأمر صنع حالة من اللااستقرار واللامن في السوق، يستدعي معه الأمر اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من مساوئ هذه الظاهرة.

تعرف هذه الظاهرة بالتضخم التشريعي، فقد أخذت كل الأنظمة القانونية نصيبا منها، فلم يعد بالإمكان حصر النصوص القانونية في المجال الاقتصادي وبالأخص في المجال الجبائي، مما أدى إلى تعطيل أهم مبدأ قانوني يحكم السوق وهو حرية المنافسة، إضافة إلى كبح تطور النشاط الاقتصادي وعرقلة ميزة السرعة التي تميزه.

الكلمات المفتاحية:

التضخم التشريعي، المنافسة، الأمن القانوني، مناخ الأعمال، النشاط التجاري.

Abstract:

The legislator's transformation into a legislative machine whose task is to produce legal texts will not guarantee the stability of the market, because it has produced texts contradictory to each other, and others that are useless, which ultimately ended in cancellation or

freezing. This matter created a state of instability and insecurity in the market, which requires taking appropriate action and measures to reduce the disadvantages of this phenomenon.

This phenomenon is known as legislative inflation that all legal systems have taken a share of it. It is no longer possible to limit legal texts to the economic field, especially the tax field, which has led to the disruption of the most important legal principle governing the market, which is freedom of competition, in addition to curbing the development of economic activity and hindering his speed advantage.

Key words:

Legislative inflation, competition, legal security, business climate, commercial activity.

يرتبط مفهوم التضخم في الوهلة الأولى بالمجال الاقتصادي، لكن تعدى هذا اللفظ إلى الدراسات القانونية، وأصبح يمثل هاجسا بالنسبة لها كما هو الشأن في الدراسات الاقتصادية والمالية، فقد ألقى بتأثيره على جميع فروع القانون وكان لقانون الأعمال النصيب الوافر منه.

فقد صار حصر النصوص القانونية في مجال قانون الأعمال يأخذ بهذا للباحث، نظرا لتفرعها وكثرتها وتداخلها بمختلف أنواعها (قوانين، أوامر، مراسيم تنفيذية قرارات وزارية ... إلخ) حتى مع وجود الرقمنة وقواعد البيانات، إضافة إلى أنها تحدث مراكز قانونية فهي تنشئ هيئات وسلطات إدارية تتحكم وتنظم النشاط الاقتصادي، مما انعكس سلبا على مبدأ حرية المنافسة في السوق، حتى وإن كانت غاية المشرع هي ضبط السوق ومحاربة كل ما هو مغل بالمنافسة.

إذا كانت نية المشرع هي مواكبة السرعة التي يتميز بها النشاط الاقتصادي، فلا بد من معرفة سلبيات التضخم التشريعي وتحوله إلى عائق في مواجهة المنافسة، ولهذا السبب فإن هذا الموضوع بدأ يشغل الدراسات القانونية للوصول إلى كيفية من الحد من آثاره السلبية.

وانطلاقا من الإشكالية الآتية: كيف انعكست ظاهرة التضخم التشريعي على حرية المنافسة في السوق؟

وبالاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي من أجل تسليط الضوء على النصوص القانونية لكونهما مناسبتين في تحديد مدى تأثير السوق التنافسية من التضخم التشريعي. ستكون الإجابة عليهما مقسمة إلى جزأين:

- أولا: مفهوم التضخم التشريعي ومظاهره في قانون الأعمال (المبحث الأول)
- ثانيا: انعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على حرية المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التضخم التشريعي ومظاهره في قانون الأعمال

إن الحياة التجارية محكومة بالتطور السريع في شتى المجالات، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وعصر الذكاء الصناعي، وأمام هذا الوضع يتدخل المشرع عبر تعديل النصوص القانونية القائمة أو استحداث نصوص قانونية جديدة، والغاية من هذا هو التمكن من مجاراة هذا التطور الرهيب، وكنتيجة حتمية سنجد أنفسنا أمام نصوص

قانونية كثيرة، وعلى هذا الأساس سنحدد أولاً مفهوم التضخم التشريعي، وثانياً نبين مظاهره في قانون الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم التضخم التشريعي

التضخم التشريعي لا يخص فرعاً من فروع القانون دون باقي الفروع، فهو ظاهرة مست جميع فروع القانون وجب تعريفها (الفرع الأول) ومن ثم بيان أسبابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التضخم التشريعي

لم يسلم قانون الأعمال من ظاهرة التضخم التشريعي، بل يمكن القول بأنه أخذ الحظ الوافر من هذه الظاهرة، والقول بوجود التضخم التشريعي معياره كثرة النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين مختلفة والتي يمكن تطبيقها على مسألة واحدة¹، ويعد من قبيل التضخم التشريعي عدم استقرار التشريعات، حيث تلجأ السلطة إلى وضع نصوص جديدة نتيجة لظروف اجتماعية اقتصادية وسياسية ثم تلجأ هذه السلطة إلى إلغاء هذه النصوص أو عدم العمل بها نتيجة لتغير هذه الظروف².

و تجدر الإشارة إلى أن كثرة النصوص القانونية التي تحكم المجال الواحد ليس المعيار الوحيد للقول بوجود تضخم تشريعي، بل ما يلاحظ على النصوص القانونية سابقاً أن عدد المواد فيها كان محدوداً، بخلاف ما يلاحظ على النصوص القانونية حالياً و نتيجة لكثرة التعديلات جعلت منها نصوصاً مطولة تحتوي كما هائلاً من المواد القانونية، ناهيك عن الإحالة إلى نصوص تطبيقية في كثير من المواد، كما أن هذه الظاهرة ليست بالضرورة ظاهرة غير صحيحة، لكن الواقع يؤكد هذا التراكم الكمي الكبير من النصوص، و لهذا يقول الفقيه الفرنسي مونتيسكيو في مقولته المشهورة بأن القوانين غير المفيدة تضعف القوانين الضرورية³، و التي سنتج لا محالة عدم تطبيق لهذه النصوص لسببين اثنين:

¹ - عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية - التشريعية - دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (06)، العدد 23، العراق سبتمبر 2014 ص 148.

² - كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الإستثمار الأجنبي (مستجدات القانون 09-16 لمواجهة هذا العائق)، مجلة صوت القانون المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018، جامعة خميس مليانة، ص 442.

³ - مشار إليه في المرجع عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، المرجع السابق ص

- السبب الأول: إما لعدم الاطلاع عليها نتيجة لكثرتها، حيث أن المتتبع لموقع الأمانة العامة للحكومة¹ يلاحظ أنه تحول لمصنع تشريعي تتزايد إنتاجيته في كل فترة، هذا الأمر جعل الباحث في القانون لا يتواكب مع هذه السرعة التشريعية، ناهيك عن المخاطب بهذه النصوص مباشرة والذي ملزم بتنفيذها.

- السبب الثاني: يعود لعدم تطبيق النصوص القانونية التي تحكم النشاط التجاري، إلى تهرب المخاطبين بها جراء التعديلات والتغييرات المتتالية، مما يعقد الحياة التجارية أكثر فأكثر.

إن كثرة النصوص القانونية لا تؤدي إلى تبسيط الحقوق² في المقابل نجد الإحصائيات المتعلقة بموقع الجريدة الرسمية، يؤكد على تنامي الإنتاج التشريعي مع كل سنة كما هو مبين في الجدول الآتي³:

السنة	عدد الجرائد	عدد الصفحات الإجمالية	معدل عدد صفحات الجريدة
2020	83	20685	32.34
2021	100	3274	32.74
2022	90	3078	33.82

وعند ربط تعريف التضخم بالمفهوم الاقتصادي مع المفهوم التشريعي، نجد أن التضخم الاقتصادي هو حرص الدولة على زيادة ضخ النقود بسبب النفقات العامة فينتج عنه زيادة في الأسعار، وفي المقابل هذا المفهوم ينطبق تماما على التضخم التشريعي حيث تحرص الدولة على التدخل بنصوص قانونية جديدة مهما كانت الأسباب، فينتج عن هذا

¹ - الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة و الذي تنشر فيه الجريدة الرسمية www.joradp.dz

² - Linder Wolf, *Inflation législative ? Le développement quantitatif de la législation fédérale*. LeGes- Gesetzgebung & Evaluation. Société suisse de législation. 2017. le 22/10/2023 a 17:30 https://www.researchgate.net/publication/320290944_Inflation_legislative_Le_developpement_quantitatif_de_la_legislation_federale

³ - تم إعداد الجدول من طرف الباحث، بالإعتماد على الصفحة الرسمية للجريدة الرسمية للأمانة

العامة للحكومة www.joradp.dz

كثرة تداخل النصوص وتعارضها أو بقاءها دون تطبيق، أو يتعدى ذلك إلى خلق شعور نفسي لدى المخاطب بها يؤدي إلى عدم امثاله لها أو تحايله عليها.

الفرع الثاني: أسباب التضخم التشريعي

لم يكن التضخم التشريعي وليد الصدفة، بل تعد ظاهرة قانونية بامتياز تشهدها كل الأنظمة التشريعية لدى كل الدول، ففي فرنسا مثلاً عدد صفحات الجريدة الرسمية لسنة 2007 بلغ 25522 صفحة¹، أما في سنة 2015 بلغ 32138 صفحة، فكثرة النصوص القانونية والتشريع المتنامي من أسباب هذا التضخم إضافة إلى أسباب أخرى.

- أولاً: تنامي الإنتاج التشريعي

من بين المسببات المهمة لظاهرة التضخم التشريعي، تزايد الإنتاج التشريعي، مما نتج عنه كثرة النصوص القانونية، حتى وإن سلمنا أن المادة التجارية تتطور بسرعة و هي خاصية يتميز بها القانون التجاري، و أمام هذا التطور الذي يعرفه السوق تتدخل الدولة عبر النصوص اللازمة، لكن هذا المبرر نتج عنه تراكم نصوص كثيرة لا تجد لها مجالاً للتطبيق في كثير من الأحيان، على سبيل المثال المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام²، في هذا النص بالذات استحدث سلطة ضبط جديدة تعرف بسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 منه و التي لم تر النور إلى غاية اليوم.

و في ذات السياق، نجد صورة أخرى لكثرة النصوص القانونية في مجال الصفقات العمومية، و هذا بتتبع النصوص الصادرة في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالتعديل أو استصدار نص جديد، و يتعلق الأمر بكثرة المواد في القانون ذاته من نص لآخر، فلم نكن نعرف في السابق نصوصاً قانونية تبلغ المئة مادة قانونية إلا استثناءً³، مثل القانون المدني و القانون التجاري و قانون العقوبات و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

¹ - Linder.wolf.op.cit page 221

² - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر. رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

³ - دوييني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياباس، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس 2014/2015، ص 346.

فحتى الدستور لم يسلم من هذا الأمر، و لو أخذنا مثلاً قانون الصفقات العمومية، نجد الأرقام التالية:

- المرسوم الرئاسي 250-02 مؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، بلغ عدد نصوصه 154 نصاً قانونياً.
- تم تعديل المرسوم الرئاسي 250-02، بموجب المرسوم الرئاسي 236-10 الصادر في 07 أكتوبر 2010²، ليصبح عدد المواد في هذا النص 181 مادة قانونية، ومع إضافة 10 مواد قانونية أتى بها التعديل 23-12³، ليصبح عدد المواد إجمالاً 191 مادة قانونية.
- المرسوم الرئاسي 247-15 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول والمتضمن 220 مادة قانونية⁴.

وما يلاحظ على هذه النصوص أيضاً، أنها تتميز بالطول، فنجد أن نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247-15 بلغ 156 كلمة دون احتساب الحروف وهذا يعتبر عدداً كبيراً مقارنة بما نعرفه عن القاعدة القانونية كونها عامة ومجردة ولا سبب لهذا الطول إلا التزيد والحشو⁵.

- ثانياً/ عدم التحكم في الصياغة القانونية:

إن كثرة استصدار النصوص أو حتى التعجيل في إخراجها و نشرها و كثرة التعديل عليها، ينتج عنه عدم التحكم في الصياغة القانونية الصحيحة و السليمة، ولأن علم صياغة القانون يعتبر فناً قائماً بذاته و أصوله، تجعل المشرع يقع ضمن المحظور، و من أمثلة ذلك في النصوص القانونية الكثير مما لا تخفى على أي دارس، فيحدث الخطأ

¹ - المرسوم الرئاسي 250-02، الصادر في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. 54، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

² - المرسوم الرئاسي 236-10 الصادر في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 250-02 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. 58، للمؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

³ - المرسوم الرئاسي 23-12 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية رقم 04، الصادرة في 26 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236-10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

⁴ - المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

⁵ - عبد الكريم صالح عبد الله، عبد الله فاضل أحمد، المرجع السابق، ص 155.

بين النص العربي و الأجنبي عند الترجمة أو وجود تداخل في المفاهيم بين مختلف النصوص و مثال ذلك في جريمة المضاربة غير المشروعة و قبل صدور القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة¹، كانت النصوص التي تحكم هذه الجريمة منصوص عليها بموجب قانون العقوبات 66-156 بموجب المواد 172، 173 و 174، أضيف إلى أن القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بموجب القانون 06-10 الصادر في 15 أوت 2010 قد نظم ذات الجريمة بموجب أحكام المادة 23 منه والتي تمنع الممارسات و المناورات التي ترمي إلى تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق، دون أن ننسى ما تضمنه الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتضمن قانون المنافسة بموجب أحكام المادة السادسة منه².

عند التمعن في هذه النصوص إضافة إلى ما جاء به القانون 15-21 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وربطه بما يتعلق بالصياغة القانونية وعدم التحكم فيما نصل إلى النقاط الآتية:

- كل النصوص السارية المفعول بخلاف المواد 172، 173 و 174 من قانون العقوبات تتبنى مصطلح المضاربة في موادها بخلاف القانون 15-21 فإنه يتبنى مصطلح المضاربة غير المشروعة وهو المصطلح الصواب.

- وجود كل هذه النصوص سارية المفعول، تضعنا أمام تعدد التكييف لنفس الأفعال فما يعتبر جريمة مضاربة غير مشروعة بموجب أحكام القانون 15-21 يمكن أن يكون اتفاقا مقيدا للمنافسة بموجب الأمر 03-03 إذا تعلق الاتفاق بعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها.

- كما يعتبر أيضا ممارسة أسعار غير شرعية إذا تعلق الأمر بالممارسات والمناورات التي ترمي إلى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

¹ - القانون 15-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر 99

الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

² - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتضمن قانون المنافسة، ج.ر 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

- ثالثا عدم الفصل بين الأمور التقنية والقانونية:

القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة، غير أن المشرع حديثا أصبح يتصدى لكل طارئ بنص قانوني، حتى تعدى الأمر إلى الأمور التقنية والذي تشترك فيه كل المجالات التشريعية، والحقيقة أن تقنين الأمور التقنية هو الذي يؤدي إلى طول النصوص والقواعد القانونية، مع كثرتها وتعددتها، إضافة إلى أن المشرع يحاول أن يغطي كل الاحتمالات التي قد تصادف تطبيق النص.

فإن كان المشرع يسعى جاهدا لسد كل فراغ قانوني والتصدي للتطور الرهيب حتى يتوافق القانون مع الواقع¹، هذا الأمر حتما سيسوق المشرع إلى التدخل في أدق التفاصيل ولو على حساب خصائص القاعدة القانونية.

المطلب الثاني: نتائج التضخم التشريعي في المادة التجارية

تسببت ظاهرة التضخم التشريعي في المادة التجارية وفي باقي المجالات القانونية انعكاسات ومظاهر تسيء للمحيط التشريعي، ولعل أهم هذه النتائج غياب الأمن القانوني (الفرع الأول) وتهديد كفاءة القاعدة القانونية (الفرع الثاني) والتي أصبحت لا تؤدي دورها التشريعي التي وجدت لأجله.

الفرع الأول: غياب الأمن القانوني

التضخم التشريعي و الأمن القانوني وجهان لعملة واحدة، و كل منهما يعد مظهرا للآخر و نتيجة حتمية له، و يعتبر التضخم التشريعي تهديدا حقيقيا للأمن القانوني، و الذي يعرف بأنه ضرورة التزام السلطات العامة قدرا من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و حدا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية²، إذا كانت صورة التضخم التشريعي تعبر عن الكم الهائل من النصوص القانونية في فترة زمنية قصيرة، سواء ارتبط الأمر بنصوص جديدة أو كثرة التعديلات للنصوص القائمة، فإن هذا الأمر لا محالة سينتج عنه تهديد للمراكز القانونية المكتسبة و القائمة بين الأشخاص.

¹ - دويني مختار، المرجع السابق، ص 349.

² - عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، المرجع السابق، ص 160.

إن فكرة الأمن القانوني من بين المفاهيم التي اختلف في تحديدها و ضبطها، لكن لا خلاف بينهم على نتائجها، كما أنه غالبا ما يرتبط بثلاثة متطلبات¹، وهي الوصول إلى القانون بالمفهوم المادي و الفكري، الاستقرار القانوني و إمكانية توقع القانون و إن كان الوصول المادي للنصوص القانونية ميسر عبر الولوج للموقع الرسمي للجريدة الرسمية²، إلا أن الوصول الفكري للنصوص القانونية أصبح مهددا مع تنامي ظاهرة التضخم التشريعي، على الرغم من أن المفهوم المادي حتى هو لم يسلم من التهديد حتى في ظل وجود الموقع الجريدة الرسمية، فعلى سبيل المثال نجد في التشريع الجبائي و باقي فروع القانون فكرة تعديل نصوصه عبر قوانين المالية أو ما يصطلح عليها باللغة الأجنبية « Les cavaliers budgétaires » مما نتج عنه زيادة حجم التقنين الجبائي، لأن الحاجة للنصوص المعدلة أو الملغاة تبقى قائمة في مجال المنازعات الجبائية، كما أن فكرة تعديل و إحداث نصوص قانونية جديدة عبر قوانين المالية أو قوانين المالية التكميلية خير مثال على عدم الاستقرار القانوني و عدم توقع القانون.

وعلى سبيل المثال أيضا في مجال قانون الاستثمار الذي تولي له الدولة أهمية بالغة، نجد أن عدد النصوص التي صدرت في هذا المجال منذ استقلال الجزائر بلغ عشرة (10) نصوص³، دون احتساب التعديلات التي حدثت بموجب قوانين المالية، من بين هذه التعديلات يصل حد التغييرات الجوهرية مما ينعكس سلبا على المستثمر، لا سيما المستثمر الأجنبي فيقع ضحية الأمن القانوني.

حتى قانون المنافسة الذي صدر لأول مرة بموجب الأمر 95-06⁴، ثم الأمر 03-03 ليعدل مرتين سنة 2008⁵ وسنة 2010¹، وهو الآن موضوع مشروع تعديل في الدائرة

¹ - صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 23.

² - الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية www.joradp.dz.

³ - كسال سامية، المرجع السابق، ص 446.

⁴ - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

⁵ - القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.

الوزارية لوزارة التجارة، والسؤال الذي يطرح نفسه ماهي الأسباب الموضوعية التي تجعل هذا النص يدخل مشرحة التعديل في كل مرة؟ أم أن الأمر مرتبط بالتوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد!

وكمثال آخر على مستوى النصوص التنظيمية، نجد كل من المرسوم التنفيذي 20-241 الصادر في 31-08-2020 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع المعدل والمتمم²، والرسوم التنفيذية 20-242 الصادر في 31-08-2020 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه المعدل والمتمم³، كل من هذين النصين وعلى الرغم من مرور أكثر من سنتين على صدورهما، إلا أنهما غير مطبقين على الأرض الواقع.

الفرع الثاني: تهديد كفاءة القاعدة القانونية

صياغة النصوص القانونية فن وعلم قائم بذاته، وكأصل عام فإن جودة القاعدة القانونية تضمنها وتكفلها السلطة التشريعية مع مراعاة ما خوله الدستور للسلطة التنفيذية في المجال التنظيمي⁴، وتعتبر صياغة القاعدة القانونية فن الاستقصاء، فلا يقتصر المشرع الحرص على جودة القاعدة الموضوعية بين يديه، فعليه أن يبحث في القوانين سارية المفعول التي لها علاقة مع النص قيد الإصدار إضافة إلى النصوص التي تقتضي الإلغاء أو التعويض⁵.

¹ - القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

² - المرسوم التنفيذي 20-241 المؤرخ في 31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل 1996، والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 02 سبتمبر 2020..

³ - المرسوم التنفيذي 20-242 المؤرخ في 31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، والمتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 02 سبتمبر 2020

⁴ - دوييني مختار، المرجع السابق، ص 21.

⁵ - المرجع السابق، ص 161.

وإن كان التضخم التشريعي يفسر بوجود مشرع خصيب الإنتاج القانوني، هذا الأمر يقود إلى وجود قاعدة قانونية سيئة الإصدار والإخراج لا محالة، فبالضرورة سيمهل المشرع سهواً أو عمداً ما يجب تعديله أو إلغاؤه أو الاطلاع عليه تجنباً لحدوث التناقض.

ومن العيوب التي تلازم الصياغة القانونية نجد التناقض والتعارض في النصوص إضافة إلى الخطأ والنقص والتزيد والغموض وهي عيوب لا يخلو منها تشريع¹، وللتشريع الجزائري النصيب الأوفر من هذه العيوب، والسبب في ذلك مرتبط بكثرة النصوص التي تصدر في كل مرة مع عدم مراعاة ضوابط الصياغة القانونية.

وكمثال على هذا نجد القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، بموجب المادة الثانية منه يجعل من أوجه المضاربة غير المشروعة " القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب" و في المقابل نجد قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب المادة السادسة منه و التي تحظر و تمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذا كانت تعرقل تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، كلا هذين النصين يتضمنان تجريم نفس الأفعال، و الخلاف يكمن في العقوبة المقررة في كل نص قانوني، فقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يجعل من الأفعال جريمة تقرر فيها عقوبة سالبة للحرية، و في المقابل إذا تمت المتابعة بموجب أحكام قانون المنافسة ستكون العقوبة غرامة مالية.

المبحث الثاني: انعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على حرية المنافسة

لقد انعكست ظاهرة التضخم التشريعي سلبيات على المجالات القانونية، وكان لقانون الأعمال الحظ الوافر منه، فالمعلوم عن قانون الأعمال أنه من بين أكثر المجالات القانونية التي تتطور بسرعة تماشياً مع ما يفرضه الواقع، وحين يتدخل المشرع للتماشي مع هذه الظروف تكون النتيجة تضيق وتقييد مبدأ حرية المنافسة (المطلب الأول) إضافة إلى صعوبة ممارسة النشاط التجاري (المطلب الثاني).

¹ - عبد الكريم، عبد الله فاضل أحمد، المرجع عبد الكريم صالح السابق، ص 156.

المطلب الأول: تقييد مبدأ حرية المنافسة

إن النصوص القانونية التي جاءت لتنظيم وضبط المنافسة في السوق وعلى تعددها وكثرتها، إضافة إلى تدخل المشرع في كل مرة عبر نصوص قانونية جديدة، أو تعديل وإلغاء ما كان سارياً في السابق، أثر بشكل كبير على السوق سواء ما نتج عن كثرة تدخل النصوص القانونية (الفرع الأول) أو ما أفرزته هذه النصوص من هيئات إدارية تتدخل في النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني) تحد منه أو تعرقله.

الفرع الأول: تقييد مبدأ حرية المنافسة عن طريق كثرة النصوص القانونية

يتميز مجال التشريع في قانون الأعمال بالخصوصية وكثرة النصوص الصادرة، حتى أن محاولة إحصائها وجمعها تعتبر مهمة صعبة جداً، نظراً للفروع الكثيرة في هذا المجال، فلو أردنا تتبع النصوص القانونية المرتبطة بالأسعار نجد منها العشرات من النصوص، سواء تعلق الأمر بتعديل النصوص القائمة أو نصوص جديدة.

فعلى سبيل المثال المرسوم التنفيذي 50-01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 و المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع¹، مر بعدة تعديلات وهي المرسوم التنفيذي 65-16 الصادر في 16 فيفري 2016²، والرسوم التنفيذية 362-17 الصادر في 25 ديسمبر 2017³، و المرسوم التنفيذي 186-22

¹ - المرسوم التنفيذي 50-01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 12 فيفري 2001.

² - مرسوم تنفيذي رقم 65-16 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 50-01 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 17 فيفري 2016.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 362-17 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 50-01 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

الصادر في 15 ماي 2022¹، ليصل عدد النصوص المتعلقة بتحديد أسعار الحليب إلى أربعة نصوص تنفيذية كلها سارية المفعول، و قس على ذلك الكثير من المواد الاستهلاكية التي تدخل المشرع لتحديد وضبط أسعارها مثل الزيت و السكر و الخبز و السميد.

و في ذات السياق نجد أن المشرع تدخل بكم هائل من النصوص أيضا لتنظيم الأنشطة التجارية، منها ما يرتبط بالسجل التجاري و البعض يتعلق بالشروط المتعلقة بالمواد المراد تسويقها أو إنتاجها أو استيرادها، مثل اشتراط الرخص القبلية إنتاجها مواد التجميل أو استيرادها، أو تسويق و استيراد المواد البيطرية، فمن يريد ممارسة هذا النشاط الأخير، يشترط للحصول على السجل التجاري رخصة إدارية تصدرها المصالح الفلاحية، و قبل التسويق يستوجب الحصول على رخصة وضع المنتج في السوق مرتبطة بكل منتج على حدى، و إذا كان النشاط مرتبطا بالإنتاج، فيستوجب الحصول على رخصة المنشأة المصنفة، قبل مباشرة الإنتاج، كل هذه الشروط تحد من الدخول في السوق، لاسيما و أن الفترة اللازمة للحصول على هذه الرخص تستهلك وقتا كثيرا.

و دون نسيان ما يتعلق بالقانون 08-04 الصادر في 14 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية²، و الذي تم تعديله بموجب القانون 08-18 و الصادر في 10 جوان 2018³، فهل يعقل أن هذا النص و بموجب المادة 43 منه تشير إلى إلغاء الأحكام المخالفة له لا سيما القانون 22-90 الصادر في 18 أوت 1990 و المتعلق بالسجل التجاري⁴، باستثناء المواد 01، 08، 15 مكررا 15 مكررا، 18، 25، 31، 32 و 33، على الرغم من صدور النصوص المتعلقة بالسجل التجاري مثل المرسوم التنفيذي 15-111

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-186 المؤرخ في 15 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة في 17 ماي 2022.

² - القانون 08-04، الصادر في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

³ - القانون 08-18، الصادر في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون 08-04 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة في 18 جوان 2018.

⁴ - لقانون 22-90، الصادر في 18 أوت 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 36، الصادرة في 22 أوت 1990.

الصادر في 03 ماي 2015 و الذي يحدد كفاءات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري¹، هذه الصورة بالذات تعبر عن مدى تحكم المشرع في الصياغة القانونية السليمة. وليس هناك ما يعبر عن كثرة النصوص القانونية مثل ما يتعلق بالتشريع الجبائي، والذي صدر عن طريق النصوص العائمة في قوانين المالية، أو ما يعرف باللغة الأجنبية "Les cavaliers budgétaires"، حيث يتم تعديل نصوصه عبر قوانين المالية في كل سنة، مما يجعل نصوص هذا القانون متفرقة في جميع قوانين المالية، لكثرة ما يلجأ المشرع من تعديل و إلغاء لهذه النصوص، فيلجأ حينها المكلف بالضريبة للتهرب الضريبي و الغش في تصريحاته الجبائية، و تسويق منتوجاته في السوق الموازية، كل هذه الأمور و غيرها تؤدي إلى اضطراب السوق.

الفرع الثاني: تقييد مبدأ حرية المنافسة عن طريق الهيئات الإدارية

لم يكتف المشرع الخصب بإنتاج كم هائل من قواعد السلوك، بل كان يلجأ في الكثير من النصوص إلى استحداث هيئات إدارية مستقلة تماشياً مع توجه الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، حتى أن من هذه الهيئات الإدارية المستقلة من لم ير النور إطلاقاً، وبقيت مجرد حبر على ورق، مثلما هو الشأن مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و التي كانت منظمة بموجب الباب الرابع من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي لم يعد لها وجود في ظل القانون 12-23²، و ما يلاحظ أن المقدار العددي للمواد تقلص بما يزيد عن 100 مادة قانونية، و في المقابل تم استحداث ما يعرف بالمجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقمنة و الإحصاء الاقتصادي، ما يعتبر صورة للتذبذب و عدم الاستقرار التشريعي، فالتغييرات الجذرية في النصوص يعبر عن عدم الاستقرار، و هو ما يترجم عن عزوف المستثمرين لعدم صلابة البنية القانونية.

هذه الهيئات الإدارية المستقلة، وعلى تعددها وكثرتها، نجد في المقابل عدم فعاليتها، فمثلاً مجلس المنافسة ومنذ إعادة بعثه في جانفي 2013، يكتفي بمعالجة

¹ - المرسوم التنفيذي 15-111، الصادر في 03 ماي 2015، والذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

² - القانون 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة في 06 أوت 2023.

الاضطرابات التي تصله عن طريق وزارة التجارة، أو دراسة للشكاوى التي تصله من طرف المؤسسات، لكن في الأصل نجد أن من صميم عمله أنه هو من يسعى للبحث عن الممارسات المقيدة للمنافسة، و هو الأمر غير المطبق حالياً، مما يؤدي إلى عدم قدرته على حماية المؤسسات و حماية المبادئ التي يتبناها قانون المنافسة و أولها حرية المنافسة.

و قد لا يقتصر الأمر على الهيئات الإدارية المستقلة، بل إن النشاط الاقتصادي مرتبط بالإدارات العمومية و الهيئات الرسمية، فيجب على العون الاقتصادي المرور بها قبل بدايته للنشاط، بدء بالسجل التجاري و الحصول على الاعتماد أو الرخصة في النشاطات الاقتصادية المقننة، و الرخصة المتعلقة بالمنشأة المصنفة و بعدها الحصول على رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي و رقم المادة الجبائية، و قد يرتبط النشاط بالحصول على الرخص القبلية بالنسبة للمنتوجات التي تشكل خطراً، كل هذه الوثائق الإدارية تتطلب جهداً و مالا وكل وثيقة يتطلب الحصول عليها ملفاً إدارياً يودع في إدارات مختلفة، ليجد المتعامل الاقتصادي أو المستثمر نفسه قد استهلك الكثير من الوقت يكون بمثابة العائق للدخول في السوق، يصل في بعض المرات إلى سنوات لينتهي به المطاف إلى التخلي عن المشروع.

المطلب الثاني: صعوبة ممارسة النشاط التجاري

نتيجة للتضخم التشريعي وعوامل أخرى تأثرت بيئة الأعمال، حيث نجد أن الجزائر تصنف في مراتب متأخرة في التقييم الذي يصدره البنك الدولي (الفرع الأول) إضافة إلى وجود تداخل في المفاهيم المرتبطة في الميدان الاقتصادي وتعدددها، ما يسوق إلى اختلاف في المراكز القانونية، حيث نجد الكثير من المصطلحات القانونية بمضامين مختلفة مع تغير النص القانوني وهذا راجع إلى عدم التحكم في الصياغة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير مناخ الأعمال

تحتل الجزائر مراتب متدنية في التصنيف الدولي في سهولة ممارسة أنشطة الأعمال حسب التقارير الصادرة عن البنك الدولي، ومن بين الأسباب والعوامل التي ساقطت إلى هذا الترتيب هو عدم الاستقرار التشريعي حيث يعتمد البنك الدولي إلى مجموعة من المؤشرات لتحديد مكانة اقتصاد الدول وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

- مؤشر بدء النشاط التجاري
- مؤشر استخراج تراخيص البناء

- مؤشر الحصول على الكهرباء
- مؤشر تسجيل الممتلكات
- مؤشر الحصول على الائتمان
- مؤشر حماية أقلية المستثمرين
- مؤشر دفع الضرائب
- مؤشر التجارة عبر الحدود
- مؤشر إنفاذ العقود
- مؤشر تسوية حالات الإعسار.

و في آخر إصدار لسنة 2020 تحسّلت الجزائر على المرتبة 157 من أصل 190 دولة¹، وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرض لها البنك الدولي من الخبراء و علماء الاقتصاد²، لكن من المؤكد ان جميع هذه المؤشرات ترتبط في النهاية بالنصوص القانونية و الالتزامات التي تفرضها، و خير مثال هو مؤشر بدء النشاط التجاري و حجم النصوص القانونية التي تضبط هذا المؤشر، ولأجل هذا يستدعي الأمر تدخل المشرع بما يتطلب من تخفيف للنصوص القانونية و توحيد الإجراءات و رقمتها حتى تتقدم الجزائر في المراتب الأولى، و لا يختلف الأمر في باقي المؤشرات لاسيما تلك التي تعتبرها الدولة تمس بسيادتها و ترى أنه من الضروري أن تتدخل فيه بشدة، و يكون هذا بنصوص قانونية و تنظيمية و حتى بموجب القرارات الوزارية مثلما هو الشأن بمؤشر التجارة عبر الحدود.

الفرع الثاني: تعدد وتداخل المصطلحات القانونية

من بين اهم النتائج التي أفرزها التضخم التشريعي في المجال الاقتصادي، أنه يأتي في كل مرة ومع كل نص قانوني بمفاهيم ومصطلحات قانونية تتقاطع في مضمونها مع ما هو موجود في السابق أو حتى تتعارض مع بعضها مما يؤثر في المراكز القانونية التي تنشئها هذه القوانين وينتهي الأمر في النهاية إلى تعارض الأحكام القضائية التي تصدر في هذا النطاق. ومن بين المصطلحات التي تثير جدلا وتأخذ مسميات كثيرة مثل المستهلك والمؤسسة والمتعامل الاقتصادي والمتدخل والتي نبيها كالآتي:

¹ - هذا الترتيب متوفر على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي www.archive.doingbusiness.org

² - داودي عبد الفتاح، معمري عبد الوهاب، بيئة الأعمال في الاقتصاد الجزائري، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد الخامس، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 227.

1- المستهلك:

هناك عدة نصوص قانونية قدمت تعريفات صريحة للمستهلك ولعل أهمها القانون 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ حيث تنص المادة 03 منه على ما يلي: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

تعريف القانون 02-04 الصادر في 23 جوان 2004 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية² بموجب المادة 3 منه والتي تنص: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

تعريف المرسوم التنفيذي 90-39 الصادر في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش³ في المادة 02 منه: " كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

و إذا كانت هذه النصوص قدمت تعاريفا صريحة، إلا أننا نجد غيرها جاءت بتعاريف بصورة غير مباشرة مثل المرسوم التنفيذي 97-254 الصادر في 08 يوليو 1997 و المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا⁴، بل أكثر من هذا نجد أن المرسوم التنفيذي 15-114 الصادر في 12 ماي 2015 يتعلق بشروط و كفيات العروض في

¹ - القانون 03-09، الصادر في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

² - القانون 02-04، الصادر في 23 جوان 2004، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

³ - المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 05، الصادرة في 31 جانفي 1990.

⁴ - المرسوم التنفيذي 97-254 الصادر في 08 يوليو 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 09 جوان 1997.

القرض الاستهلاكي¹، حيث جاء بمصطلح جديد بموجب المادة 02 منه و هو " الخواص" و عرفه بقوله: "كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية"، مثل هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن مفهوم المستهلك لاسيما و أن النص قد جاء لحماية المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية.

2- العون الاقتصادي:

من المصطلحات المثيرة للجدل في التشريع الجزائري في القوانين المرتبطة بالمنافسة، لأنه يأتي بألفاظ عديدة مثل العون الاقتصادي والمؤسسة والمندخل، فقد ورد تعريف صريح له بموجب القانون 02-04 الصادر في 23 جوان 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 03 حيث يقول "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

كما عرفه المرسوم التنفيذي 66-16 الصادر في 16 فيفري 2016 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين: الملزمين بالتعامل بها بموجب المادة 03 منه: "يشمل المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية والحرف والمهن.

3- المؤسسة:

مصطلح آخر لا يختلف في الدلالة عن العون الاقتصادي جاء به قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث تنص المادة 3 منه: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، وما يلاحظ أنه بالعودة إلى القانون 95-06 الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة² الملغى كان يعتمد على مصطلح العون الاقتصادي بدل مصطلح المؤسسة.

¹ - المرسوم التنفيذي 15-114، الصادر في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

² - القانون 95-06، الصادر في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

إضافة إلى المصطلحين العون الاقتصادي والمؤسسة يستعمل المشرع مصطلحا آخر هو المتدخل وورد له تعريف صريح في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 منه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات الاستهلاكية".

وقد استعمل المشرع هذا المصطلح في كثير من النصوص القانونية مثل المرسوم التنفيذي 13-327 الصادر في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والمرسوم التنفيذي 17-140 الصادر في 11 أفريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري¹.

هذه المصطلحات ومع ما تحمله من تفسيرات تتقاطع أحيانا وتتعارض في مواضع أخرى، ما هي إلا نتيجة للتضخم التشريعي والذي يعبر عنه بعدم التحكم في الصياغة القانونية والتي تعتبر شرطا هاما وضروريا قبل إصدار المادة القانونية في شكلها النهائي.

خاتمة:

يعد التضخم التشريعي عقبة حقيقية في وجه المنافسة، باعتبار أن القاعدة القانونية هي صمام الأمان في السوق، فهي من تضمن ضبط السوق وتنظيمه، فإذا تأثرت بإيجابية يعود الأمر على السوق، والنتيجة تكون سلبا على السوق إذا تأثرت سلبا. وإذا كانت البنية القانونية في كل الدول لم تسلم من التضخم التشريعي، مما تسبب في تدهور مناخ الأعمال والدخول في مرحلة اللأمن القانوني، فنتج عن هذا مظاهر المنافسة غير الشرعية، و حدوث اضطرابات في السوق، و مواجهة هذه الاضطرابات بنصوص قانونية جديدة أو تعديل سارية المفعول منها، و التي يكون إخراجها متسارعا زاد في حجم التضخم التشريعي، لهذا لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات حتى يتم التخفيف من الآثار السلبية له مثل:

¹ - المرسوم التنفيذي 17-140، الصادر في 11 أفريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 16 أفريل 2017.

- استحداث هيئة تتكفل بالصياغة القانونية للنصوص مهمتها توحيد المصطلحات والبحث ضمن النصوص السارية المفعول، حتى يتم إخراج النص القانوني بصفة مميزة.

- تأهيل الأفراد التابعين للقطاعات الوزارية والذين مهمتهم إعداد مشاريع القوانين، لأن اضطلاعهم بالأمور التقنية غير كاف، ولا بد من الإحاطة بالأمور المتعلقة بالصياغة القانونية.

- مراجعة الكم الهائل من النصوص السارية المفعول وجمعها ضمن قواعد قانونية شاملة تفاديا للنصوص الكثيرة والتي تتعارض فيما بينها في الكثير من الحالات، على سبيل المثال النصوص القانونية التي تتعلق بالأسعار والتي يمكن إحصاء العشرات منها، تختلف باختلاف المنتج أو الخدمة، فمن الأحسن وضع قاعدة عامة في تحديد الأسعار.

- مراجعة النصوص القانونية سارية المفعول، والتي نجدها في الكثير من الأحيان صدورها سابق لصدور القانون التي ترتبط به، علما أن النص القانوني نجده ينص في مضمونه على صدور النصوص التنظيمية التي ترتبط بتطبيقه، لكن للأسف لم تصدر في كثير من المواضع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- القانون 90-22، الصادر في 18 أوت 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 36، سنة 1990.
- 2- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 09، سنة 1995، (ملغى)
- 3- المرسوم الرئاسي 02-250، الصادر في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 54، سنة 2002.
- 4- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية 43، سنة 2003.
- 5- القانون 04-02، الصادر في 23 جوان 2004، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41، سنة 2004.

- 6- القانون 08-04، الصادر في 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52، سنة 2004.
- 7- القانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المتعلق بقانون بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36، سنة 2008.
- 8- القانون 03-09، الصادر في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 2009.
- 9- القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2010.
- 10- المرسوم الرئاسي 10-236، الصادر في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 58، سنة 2010.
- 11- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 04، سنة 2012.
- 12- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية 50، سنة 2015.
- 13- القانون 08-18، الصادر في 10 جوان 2018، يعدل و يتمم القانون 08-04 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 35، سنة 2018.
- 14- القانون 15-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية 99، سنة 2021.
- 15- القانون 12-23، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51، سنة 2023.

ب - المراسيم التنفيذية :

- 1- المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 05، سنة 1990.
- 2- المرسوم التنفيذي 97-254 الصادر في 08 يوليو 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية رقم 46، سنة 1997.
- 3- المرسوم التنفيذي 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 11، سنة 2001.
- 4- المرسوم التنفيذي 15-111، الصادر في 03 ماي 2015، والذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 24، سنة 2015.

- 5- المرسوم التنفيذي 15-114، الصادر في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية رقم 24، سنة 2015.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 09، سنة 2016.
- 7- المرسوم التنفيذي 17-140، الصادر في 11 أبريل 2017، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية رقم 24، سنة 2017.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 17-362 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 75، سنة 2017.
- 9- المرسوم التنفيذي 20-241 المؤرخ في 31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أبريل 1996، والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 52، سنة 2020.
- 10- المرسوم التنفيذي 20-242 المؤرخ في 31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، والمتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية العدد 52، سنة 2020.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 22-186 المؤرخ في 15 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية رقم 33، سنة 2022

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2018

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- دويبي مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، اطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة جيلالي الياباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014/2015

ج- المقالات في المجلات:

- 1- داودي عبد الفتاح، معمري عبد الوهاب، بيئة الأعمال في الاقتصاد الجزائري، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد الخامس، العدد 03 ، ديسمبر 2019.. ص215 ، ص228
- 2- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية -التشريعية – دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (06)، العدد 23، العراق سبتمبر 2014، ص144 ص174
- 3 - كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الإستثمار الأجنبي (مستجدات القانون 09-16 لمواجهة هذا العائق)، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة ،المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018. ص438 ص470.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- *Linder Wolf. Inflation legislative? Le developement quantitative de la legislation fédérale. LeGes- Gesetzgebung & Evaluation. Société Suisse de legislation 2017.le 22/10/2023 a 17:30(https://www.researchgate.net/publication/320290944_Inflation_legislative_Le_developpement_quantitatif_de_la_legislation_federale)*